متعلقات التخيير لانه انما يثبت حيث قبض شريكه الاقل كما
يفهم قوله ما فعل به شريكه بل هو منقطع عما قبله ومعناه
انه اذا اقتضى شريكه اكثر مما قاطعه ثم عجز فان العبد يكون بينهما
لانه قد رضي ببيع نصيبه باقل مما عقد عليه الكتابة ولا رجوع
للمقاطع علي شريكه الاذن بشي فان قيل كان المناسب عدم
المبالغة لشمولها لقبض الاقل السابق الذي حكم فيه بالتخيير
فالجواب ان الواو للحال اي لا رجوع له علي الاذن في حالة قبض
الاذن الاكثر واحري المساوي وقال الرماصي وان قبض
الاكثر اي الجل من حقه وهو مبالغة وما قبل المبالغة اذا
قبض الكثير فوق ما اخذ المقاطع ودون الجل فهو كقول
ابن الحاجب ولا رجوع له علي الآخر ولو قبض تسعة عشر
وعزره في توضيحه علي المبالغة فسقط ما قيل ان الواو
للحال واستبعده البناني وان مات المكاتب الذي قاطعه
احد الشريكين عن نفسه من النجوم باذن الاخر فنصيب
الشريك غير المصالح للمكاتب يوخذ بتمامه من تركته اي
المكاتب ان تركه حلت الكتابة قبل موته ام لا لانها حلت بموته
والا يترك مالا فلا شيء لغير المصالح علي المصالح سواء قبض
جميع ما صالح به او بعضه وباقيها اي تركة المكاتب بعد اخذ
غير المصالح نصيبه يكون بينهما ملكا لهما اي الشريكين يقتسمانه
بحسب حصصهما في رقبة المكاتب قال في المختصر فان مات اخذ
الاذن ماله بلا نقص ان تركه والا فلا شيء له قال الخرشي الموضوع
بحاله الا ان المكاتب مات فان الذي اذن لشريكه في المقاطعة
ياخذ جميع ماله وهو عشرون من غير نقص مما تركه المكاتب
حلت الكتابة او لم تحل لانها تحل بالموت ثم يكون ما بقي بين
الذي قاطعه وبين شريكه علي قدر حصصهما في المكاتب فان لم

بترك

بترك شيئا فانه لا رجوع للاذن علي المقاطع ولا شيء له
وصيغة تنجيز العتق للمكاتب الصادرة من احدهما اي احد
الشريكين فيه المكاتبين له بمال وعقد واقتضاء واحد وخبر
صيغة العتق وضع اي اسقاط لنصيبه اي من صدرت
منه صيغة العتق من نجوم الكتابة عن المكاتب وليست عتقا
فان ادى للاخر نصيبه خرج حرا والا فملك لهما اي الشريكين
علي حسب ما كان قبل الكتابة ان عجز المكاتب عن اداء نصيب
الاخر او بعضه في كل حال الا ان يقصد المتكلم بصيغة العتق
العتق اي تحرير الرقبة لا مجرد وضع نصيبه فيقوم نصيب غير
المعتق علي المعتق ويعتق عليه بالحكم ان عجز المكاتب عن
اداء نصيب الاخر لا الان قاله اللخمي لان الولاء قد انعقد للاخر
فلو قوم عليه الان لكان فيه نقل الولاء قاله في التوضيح قال اللخمي
ولو كان كله له واراد العتق نجز عليه عتقه وهذا هو قول مالك
وابن القاسم افاده البناني ومحل هذا التفصيل اذا صدرت
صيغة العتق من صحيح واما المريض فصيغته محمولة علي العتق
ولو لم يقصده كما في المدونة لانها لو حملت علي الوضع ثم عجز لرق
لوارثه فيلزم عدم تنفيذ وصيته كما قاله ابن يونس افاده
شب قال الخرشي يعني ان احد الشريكين اذا اعتق في حال
صحته نصيبه من المكاتب فان ذلك يحمل علي وضع المال
فيسقط عنه نصف كل نجم ولا يعتق نصيبه وتظهر فائدة ذلك
فيما اذا عجز عن اداء نصيب الاخر فانه يرق كله لانه انما كان
خفف عنه لتتم له الحرية فلما لم تتم له رجع رقيقا وقد حل له
ما اخذه منه الا ان يكون قصد العتق فانه يكون حرا ويقوم
عليه اذا عجز اي لان في تقويمه عليه الان نقل الولاء الذي
انعقد لشريكه وبعبارة الا ان قصد العتق اي الا ان يصرح

Copyright © King Saud University